رواه ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت جهتهم كالمأمومين حول الكعبة نعم يجوز التقدم هنا على الامام للفرق
بل الجماعة لهم حيث لم يكن الانفراد هو الحزم افضل اما الواخر وعنها الا الحاجة القتال كالبعض جاحد دابته وطال الفصل فتبطل صلوته وكذا الاعمال الكثيرة
كضربات متواليات وركض كثير وركوب لحاجة احتاجها اثناء الصلوة وحصل منه فعل كثير يعذر فيها للحاجة اليها ولا قض كالمشي المذكور في الاية اما حيث لا حاجة
فتبطل قطعًا لا صياح او نطق بدونه فلا يعذر فيه لعدم الحاجة اليه بل الساكت اهيب وفرض الاحتياج اليه لنحو تنبيه من ظن وقوع مهلك به او لزجر
الخيل او ليعرف انه فلان المشهور بالشجاعة نادر ويلقي السلاح اذا دمي او تنجس بما لا يعفى عنه فلم يحتج جزما وجوبا حذرا من بطلان الصلوة بامساكه
وله جعله بقرابه تحت ركابه ان قل زمن هذا الجعل بان كان قريبا من زمن الالقاء ويغتفر له هذه اللحظة اليسيرة لما في القائه من التعريض
للاضاعة لا الامع انه يغتفر هنا ما لا يغتفر في غيره ومن ثم لم تكن الانواع الثلاثة كما هنا فان عجز عن القائه كان احتاج لامساكه او لم يضطر
اليه كما افهمه كلام الروضة واصلها امسكه للحاجة ولا قضاء في الاظهر لانه عذر يعم في حق المقاتل فاشبه الاستحاضة والمعتمد في الشرحين والروضة
والمجموع عن الاصحاب وجوبه واعتمده الاسنوي وغيره ومنعوا التعليل المذكور وقالوا انه في ذلك نادر فان عجز عن ركوع وسجود اومأ بهما
وجوبا للعذر والسجود اخفض وجوبا من الركوع اي يجعل سجوده اخفض وقيل منصوبان بتقدير جعل المذكور باصله وله سفرا وحضرا ذا النوع
اي صلوة شدة الخوف قال الاذرعي نقلا عن غيره وكذا الانواع الثلاثة بالاولى في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال ذي مال وغيره لقاصد اخذه
ظلما ولا يبعد الحاق الاختصاص به في ذلك وفيه عاطفة لباغية بخلاف عكسه لعدم كما بان اثمهم في الحالة الآتية فيأثم وقولهم ليس البغي اسم ذم اي
ليس فسقا وكهرب مصل في قتال كفار من ثلاثة لا اثنين وهرب من حريق وسيل وسبع وحية ونحوها اذا لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء وهرب
غريم من دائنه عند الاعسار وخوف حبس ان لحقه لعجزه عن بينة الاعسار مع عدم تصديقه فيه او كون حاكم ذلك المحل لا يقبل بينة الاعسار الا
بعد حبس مدة فيما يظهر ثم رأيت غيره ولحوج بذلك ولا اعادة هنا والاصح منعه لمحرم قصد عرفة في وقت العشاء وخاف ان صلاها كالعادة
فوت الحج بان لم يدرك عرفة قبل الفجر فلا يجوز له صلوة شدة الخوف لانه محصل لا خائف فيؤخر يعلم انه لا يصلى كذلك طالب عدو الا ان خشي كرهم
عليه او كمينا او انقطاعا عن الرفقة اي وخشي بذلك ضررا كما هو ظاهر وان من اضل مالا وهو في الصلوة لا يجوز له اذا تبعه ان يبقى فيها
ويصليها كذلك على الاوجه خلافا للجيلي بل يقطعها او يتبعه ان شاء واذا امتنع على المحرم ذلك لزمه كما قاله ابن الرفعة اخراج العشاء عن وقتها
وتحصيل الوقوف لان قضاء الحج صعب بخلاف قضاء الصلوة ولا نظر لجواز تأخيرها عن وقتها لنحو عذر السفر وتجهيز ميت خيف تغيره فهذا اولى
ولو كان يدرك منها ركعة بعد تحصيل الوقوف وجب تأخيرها جزما قيل العمرة المنذورة في وقت معين كالحج في هذا انتهى وليس في محله لان الحج
يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت وفي الحاق الوصاف الوقت وهو بأرض مغصوبة او حرم ماشيا كهارب من حريق تنجيه
الغزي بان المنع الشرعي كالحسي وايده بتصريح القاضي في مسألة العوم وفيه نظر والذي يتجه انه لا يجوز له صلوتها صلوة شدة الخوف لان الفرق في
مسألة الحج وانه يلزمه الترك حتى يخرج منها لما له ترك التخليص ماله ولو اخذه بالاولى ومن ثم صرح بعضهم بان من رأى حيوانا محترما يقصده ظالم
اي ولا يتحقق … او يغرق ان تخليصه وتأخيرها او ابطالها ان كان فيها او علم انه … لو تركه ولو صلوا صلوة شدة الخوف
كما في اصلها والروضة بدار الاسلام او الحرب لسواد ظنوه ولو باخبار عدل عدوا فبان انه لا عدو او ان بينه وبينهم ما يمنع وصوله اليهم كخندق فات
بقربهم اي عرفا حصنا يمكنهم التحصن به منه اي من غير ان يحاصرهم فيه كما هو ظاهر او انه عدو يجب قتاله لكونه ضعفهم او شك في شيء من ذلك قضوا في الاظهر
لعدم الخوف في نفس الامر او الشك فيه نعم ان صلوا صلوة الخوف فان كانت كبطن نخل او ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يخلوا

ولا عبرة واركنا او صلوة عسفان او ذات الرقاع بالكيفية السابقة في المتن فلا قضاء لانهم لم يسقطوا على رواية ابن عمر قضوا وفي المجموع وغيره
انه لو بان عدوا لكن بنيته الصلح او التجارة فلا قضاء لانه هنا لا تقصير منه في تأمل اذ لا اطلاع له على نيته فصل في اللباس وذكره هنا الاكثرون
اقتداء بالشافعي رضي الله عنه وكانه وجه مناسبته ان المقاتلين كثيرا ما يحتاجون للبس الحرير والنجس لبرد والقتال فذكره جمع في العيد وهو مناسب
ايضا يحرم على الرجل والخنثى استعمال الحرير ولو قزا او غيره منسوج اخذا مما يأتي من استثنائهم خيط السبحة بطريقة الدوام بفرش لنحو جلوس او قيام او
مشي عليه فيما يظهر لانه لم يفارقه له حالا لا يعد مستعملا له عرفا وغيره مما سائر وجوه الاستعمال الا ما استثني مما يأتي بعضه اجماعا في اللبس وكانهم
بعد وابن جزي اغاضة للكفار لشذوذه كالوصف القائل بحل القز وهو ما يخرج منه الدود حيا فيكدر لونه ولا يقصد للزينة ولخبر الصحيح
انه حرام على ذكور امتي وللنهي عن لبسه والجلوس عليه رواه البخاري ولان فيه خنوثة لا تليق بشهامة الرجال ويحل الجلوس على حرير فرش عليه ثوب
او غيره ولو رقيقا او مهلهلا ما لم يمس الحرير من خلاله سواء اتخذه لذلك ام لا وتحل حرمة اتخاذ الحرير بلا استعمال الذي افتى به ابن عبد السلام ما اذا كان
على صورة محرمة وقضية قول الاذرعي انه لم يكف المهلهل المفروش على نجس لانه اغلظ الوجوب اجتنابه قليله ايضا بخلاف الحرير انتهى ان مس الحرير
من خلاله لا يؤثر ويتعين حمله على ما استر قدرا لا يعد عرفا مستعملا له لنحو قلته والتدثر بستر بثوب بدا حيط عليه فيما يظهر وظاهر كلامهم
انه لا فرق في حرمة التدثر بغير المستتر بين ما قرب منه وبين ما بعد كالناموسية معلقا بسقف وجالس تحته كالبشخانة وهو قريب ان صدق عليه
عرفا انه جالس تحت حرير فيفرق بينه وبين حل الجلوس تحت سقف مذهب بانه يتحصل منه بالعرض عدة هنا مستعملا للحرير لانه يقصد لوقاية
الجالس تحته من نحو غبار السقف فالحق بالمستعمل في بدنه ولا كذلك ثم ويحل للمرأة لبسه اجماعا والاصح تحريم افتراشها اياه للسرف بخلاف اللبس فانه
يزينها وعليه يحرم تدثرها به ايضا او حله لانه لا يعجب الرجل افتى شيخنا على وجه دون تدثرها به فيحرم على الكل ستر سقف او باب وجدار الكعبة
فما يلحق بها قبره صلى الله عليه وسلم بما لغير حاجة فيما يظهر اخذا من تعبيرهم بالتزيين وقد يشكل بما يأتي في كيس الدراهم ونحوه الا ان يفرق
بان الخيلاء هنا اعظم منها ثم والاصح ان للولي الاب وغيره الباسه الصبي ما لم يبلغ والمجنون اذ لا شهامة لهما تنافي الخنوثة
نعم لا خلاف في جواز ذلك يوم العيد لانه يوم زينة قلت الاصح حل افتراشها اياه وبه قطع العراقيون وغيرهم والله اعلم لعموم الخبر الصحيح انه
حل لاناث امتي واطلق بعضهم انه للرجل ان يحلو لابسته لانه لا يعد استعمالا له وظاهر انه لا فرق بين طول بقائه على ملبوسه او عدمه
ولو لغير حاجة وفيه ما فيه ويحل للرجل لبسه فضلا عن غيره من بقية انواع الاستعمال للضرورة كحر وبرد مهلكين او خشي منهما ضررا يبيح التيمم والخوف
جمع لامر الشديد لا فراد لي من نحو الحرب الآتي او فجاءة بضم ففتح والمد وبفتح فسكون وهي البغتة حرب جائز ولم يجد غيره ولا امكنه طلب غيره
يقوم مقامه للضرورة وصحح في الكفاية قول جمع يجوز القباء وغيره مما يصلح للقتال وان وجد غيره ارهابا لهم كتحلية السيف وهذا غير
الشاذ الذي ما انه مخالف للاجماع لان الظاهر ان ذلك يكتفي بمجرد الاغاضة وان لم يكن ارهاب ولا صلاحية للقتال وللحاجة كستر العورة ولو في الخلوة
وكجرب وحكة وقد آذاه لبس غيره اي تاذيا لا يحتمل عادة فيما يظهر ولم يحتج هنا لمبيح التيمم لانه رخصة فسومح فيه اكثر وكذا ان لم يؤذه لكن زيلها
كما هو ظاهر كالتداوي بالنجاسة بل اولى وقيل ان تخفيف … لا يتهم يبعد كونه لحكمة في الجرب الذي افاده العطف صحيح وقول جمع عن غيره
كالصلاح … هو محمول على اعتاد اصل المادة دون صورتها وكيفيتها ودفع قمل لانه يمنعه اذاه عادة وان لم يكثر حتى يصير كالداء المتوقف على الدواء
… لبعضهم ولو في الحضر في الكل خلافا لما اطال به الاذرعي وذلك لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ارخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس
الحرير لحكة كانت بهما وفي رواية بسبب القمل ورواية مسلم ان ذلك كان في السفر لا تخصص ويؤخذ من قوله للحاجة انه متى وجد مغنيا عنه من دواء او لبس

Copyright © King Saud University